توحيد الاجتهاد الفقهي

توحيد الاجتهاد الفقهي

دكتور / عطية عبد الحليم صقر(*)

تقديم:

قطعا لما قد يصيب القارئ الكريم من دهشة أن يتصدى متخصص في المالية العامة والضرائب للكتابة في موضوع توحيد الاجتهاد وهو موضوع فقهي أصولي، فإني أتشرف بأن أقول: أنا أزهري قلبا وقالبا، درست الفقه الإسلامي لتسع سنوات في المعاهد الأزهرية، ثم درست الفقه وأصوله لخمس سنوات أخرى في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وإن كنت قد ابتعدت في تخصصي الدقيق عنهما، إلا أن صلتي لم تتقطع بهما في دراساتي المالية والاقتصادية المقارنة، وقد غدوت الآن: والشريعة الإسلامية في قلبي وأم رأسي، وعلوم المال والاقتصاد بين عيني، والعلوم القانونية من حولي.

(*) أستاذ المالية العامة وتشريعات الضرائب - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

المحور الأول:

الاجتهاد: مفهومه- محله - أنواعه - حكمه - حجيته وجوه التفرقة بينه وبين القياس والإفتاء.

أولاً : المفهوم :

إن الاجتهاد في لغتنا العربية يعني: بذل الجهد، واستفراغ ما في الوسع في تحصيل أمر حسي أو معنوي، فيه كلفة ومشقة على صاحبه، وهو على وزن افتعال مأخوذ من الفعل (جهد) الذي مصدره (الجهد) بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة أو المشقة، والجد، وبلوغ الغاية [1]

والاجتهاد في معناه اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، إذ يتحدد مفهومه في اصطلاح الأصوليين بأنه : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس في النفس العجز عن المزيد عليه[2] ومن خلال التعريف المتقدم للاجتهاد يتضح ما يلي: -

١- أن إصدار الأحكام الشرعية العملية دون بذل طاقة واستفراغ وسع من الفقيه في البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية، وإمعان النظر في هذه الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي لا يسمى اجتهادا.

---

(١) راجع بتصرف: لسان العرب لابن منظور (مادة: جهد) جـ٣، ص١٣٠- المطبعة الأميرية.

(٢) أ. د / دياب سليم عمر- بحوث في الاجتهاد- دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص٢٥.

٢- أن بذل الجهد إذا كان صادرا عن تقليد لمجتهد دون النظر في الأدلة، لا يسمى اجتهادا كذلك، بل هو تقليد.

٣- أن بذل الجهد من غير الفقيه، لا يسمى اجتهادا، إذ هو فاقد للملكة الفقهية المؤهلة للنظر الصحيح في الأدلة الشرعية، كما أنه فاقد للضوابط التي تعينه على النظر في هذه الأدلة، ومن ثم فإنه لا يهتدي إلى حكم الله الصحيح.

٤- أن بذل الفقيه الطاقة والجهد للوصول إلى حكم عقدي أو لغوي، أي حكم غير شرعي عملي، لا يسمى اجتهادا فقهيا.

٥- أن تقصير الفقيه في بذل الطاقة والجهد للوصول إلى الحكم الشرعي العملي لا يسمى اجتهادا شرعيا.

٦- أن بذل الجهد والطاقة في الأدلة القطعية من حيث الثبوت والدلالة، لا يعتبر اجتهادا حقيقة، وإن كان كذلك صورة وشكلا، حيث أنه لا اجتهاد مع نص قاطع أو إجماع صريح [١]

ثانياً: محل الاجتهاد :

إن الأحكام في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أقسام هي:

١- أحكام غير متعلقة بأفعال المكلفين وإنما بعقائدهم كوجوب الإيمان بالله وبرسله.

(١) نفس المرجع، ص٢٨.

٢- أحكام وجدانية تتعلق بأخلاق الناس ونفوسهم، دون أن تتعلق بأفعال المكلفين التي يؤاخذ عليها المكلف في الدنيا كالصدق والكذب والأمانة والخيانة والعفة وما إلى ذلك.

٣- أحكام تتعلق بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو تصرف متصل بأمور العبادات أو المعاملات أو الجنايات، وهذه الأحكام إما أن تتعلق بالوصف الذي يعطيه الشارع الحنيف لما يتعلق بأفعال المكلفين كالوجوب والندب والحظر والإباحة، أو تتعلق بوصف فعل المكلف ذاته كأن يوصف الفعل بأنه أداء أو قضاء أو صحيح أو باطل أو فاسد.

وهذا الحكم الشرعي الأخير ينقسم إلى قسمين :

حكم تكليفي وحكم وضعي، والأول هو: ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين الفعل والكف، وأما الثاني فهو : ما ربط فيه الشارع بين أمرين مما يتعلق بأفعال المكلفين، بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطا شرعيا لتحقق الآخر وترتيب آثاره أو منعه، والأول مثل الوفاة، فإنها سبب للميراث، والثاني مثل تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط للميراث، وقتل الوارث للمورث فإنه شرط لمنعه من الميراث(١).

والحكم سواء كان تكليفيا أو وضعيا، يسمى في علمي الفقه والأصول بالحكم الشرعي العملي، لتعلقه بأعمال المكلفين.

والأحكام الشرعية العملية هي التي تحتاج في معرفتها إلى التأمل والفهم، وإذا كان الأصل هو أخذ الأحكام الشرعية العملية من القرآن الكريم

(١) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة- أصول الفقه- دار الفكر العربي، ص٢٤.

أو السنة النبوية المطهرة، إلا أن الفقيه إذا لم تسعفه النصوص الموحى بهـــا، فإنه يلجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها، وهذا هو مجال الاجتهاد [1].

معيار التفرقة بين اجتهاد الأصولي واجتهاد الفقيه :

يعني الأصولي في اجتهاده إزاء الحكم الشرعي العملي بوضع المنهج أو القانون الذي يلتزم به الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، أما الفقيه فإنه يعني باستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، مع التقيد بمـــا وضعه الأصولي من مناهج وقوانين للاستنباط.

صحيح أن حقل العلمين (الفقه وأصول الفقه) واحد وهـــو الأدلـــة الشرعية، ولكن مجال عمل كل منهما وتعامله مع هذه الأدلة يختلف، فالفقـــه يتعامل مع الدليل بقصد استخراج الأحكام الجزئية العملية، أما أصـــول الفقـــه فإنه يتعامل مع الأدلة بقصد بيان طرق الاستنباط منها، ومراتب حجيتها، وما يعرض لها من أحوال، والظني والقطعي منها، والعمل عند تعارض ظواهـــر النصوص، ثم يتجاوز ذات الأدلة إلى المخاطبين بالأحكام الشرعية، وما قـــد يطرأ عليهم من أحوال عارضة كالجهل أو الغلط أو النسيان، وبالجملـــة هـــو يضع القوانين الحاكمة لعمل الفقيه، واستأذنك عزيزي القارئ في قصر نطاق هذا البحث على الاجتهاد الفقهي دون الاجتهاد الأصولي لسببين هما :

أ - أن موضوع الندوة يدور حول دراسة الوضع القـــائم بالنســـبة للفقـــه الإسلامي وما يعترضه من مشكلات، بغية استشراف سبل تطويره.

ب- جمود الدراسات الخاصة بالاجتهاد الأصولي نظـــرا لاكتمـــال علـــم أصول الفقه وعدم قابلية قواعده ومناهجه وقوانينه، لفتح باب الاجتهاد

(١) أ. د / محمد سلام مدكور- مباحث الحكم عند الأصوليين- دار النهضة العربية، ص١٦.

فيها، أو النقاش حولها. وإذا كان الأمر كذلك فإني أقول بأن الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية ليست كلها محلا للاجتهاد وإنما : منها ما يجوز الاجتهاد فيه، ومنها ما لا يجوز الاجتهاد فيه، وذلك على التوضيح التالي :

١- الأحكام التي لا مجال للاجتهاد فيها :

هناك ثلاثة أنواع من الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها وهي:-

(أ) الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الربا والزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر [١].

(ب) الأحكام الشرعية العملية المستقاة من نصوص مقطوع بثبوتها ومقطوع بدلالتها على الحكم، وهي تلك الأحكام الواردة بآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٢] فلفظ الثمانين في الآية لا يحتمل إلا مدلولا واحدا. وعلى ذلك فإنه لا مجال للاجتهاد في كل نص قرآني صريح مفسر بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من بيان[٣].

(١) أ. د / زكي الدين شعبان- أصول الفقه الإسلامي- ١٩٦٥- ص ٤١٦.

(٢) سورة النور، الآية رقم ٤ .

(٣) أ. د / محمد زكريا البرديس- أصول الفقه- دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٤٥٩.

(ج) الأحكام الشرعية العملية التي هي محل إجماع من الفقهاء، حتى ولو كانت مستقاة من غير نص مثل توريث الجدات السدس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تجوز مخالفتها ولا الخروج عليها، وهي أحكام لازمة لا تقبل النقض وليست محلا للاجتهاد.

٢- الأحكام الشرعية محل الاجتهاد :

هناك أربعة مجالات أو دوائر يمكن أن تكون محلا لاجتهاد الفقهاء، يمكن إيجاز الحديث عنها فيما يلي:-

(أ) الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع مثل زكاة العمائر الاستغلالية، وعائد الأوراق المالية، والكثير من أعمال البنوك التجارية، ونقل وبيع الأعضاء الآدمية ومشاهدة الراقصات على شاشة التليفزيون وغير ذلك من مستجدات عصرنا؛ فهي محل للاجتهاد، ومجال الاجتهاد فيها هو البحث عن معرفة أحكامها بطريق القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب، ومن المتصور اختلاف الفقهاء في أحكام هذه الحوادث والوقائع تبعا لاختلافهم في حجية الأدلة المشار إليها في استنباط الأحكام.

(ب) الوقائع التي ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، قطعي الثبوت، لكنه ظني الدلالة وذلك مثل قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... ﴾[1] فهذه الآية وإن كانت قطعية الثبوت والورود عن

(1) سورة المائدة، الآية رقم ٥ .

الله عز وجل، إلا أن دلالتها على ما يجب مسحه من الرأس ظنية، لأن حرف الباء في اللغة العربية يرد لمعاني متعددة، وما دام الأمر كذلك فقد كان القدر الواجب مسحه من الرأس مجالا للاجتهاد من العلماء، وصولا إلى المعنى المراد من المعاني التي يحتملها اللفظ، ومن ذلك أيضا ما كان لفظ القرآن الكريم فيه عاما أو مطلقا، أمرا أو نهيا، يدل على الحكم بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضاء، فالوقوف على الحكم من الألفاظ المشار إليها يحتاج إلى بحث ونظر من الفقيه المجتهد للوقوف على ما إذا كان العام باق على عمومه، أم أن هناك تخصيص له، وما إذا كان المطلق باق على إطلاقه، أم أن هناك تقييد له، وما إذا كان الأمر يراد به الوجوب أو مصروفا عنه بقرينة، وما إذا كان النهي يراد به التحريم أو مصروفا عنه بقرينة ولما كانت هذه الأمور مما تختلف فيها أنظار العلماء، فقد كانت من أسباب الخلاف بين المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية العملية (١).

(ج) الوقائع التي ورد بشأنها نص قطعي الدلالة ظني الثبوت، فخبر الآحاد دليل ظني في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم تحف به قرائن تقطع بنسبته إلى رسول الله، ومع ذلك قد تكون دلالته قطعية، وعندئذ فإن استنباط الحكم الشرعي منه يحتاج إلى اجتهاد، ومحل الاجتهاد فيه هو البحث في سند الحديث وطريق وصوله إلى الأمة، وثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا اطمأن المجتهد

(١) أ. د / بدران أبو العينين- أصول الفقه الإسلامي- مؤسسة شباب الجامعة، ص ٤٧٢.

إلى ثبوته عن رسول الله استنبط منه الدليل وإلا فلا، وقد كان ذلك أحد أبواب الخلاف بين المجتهدين في كثير من الأحكام، ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس من الابل شاة " فإنه نص قطعي الدلالة، فإن لفظ (خمس) ولفظ (شاة) ألفاظ خاصة بعدد معين، لكن الحديث ظني الثبوت لأنه لم يصل إلى الأمة بطريق التواتر فكان محلا للاجتهاد من جهة الظنية في الثبوت.

(د) الوقائع التي ورد بشأنها دليل ظني الثبوت ظني الدلالة : وذلك كأن يكون الدليل حديثا غير متواتر، ومحل الاستدلال فيه لفظ عام أو مطلق، فيكون حينئذ محلا للاجتهاد من زاويتين : أولاهما : من زاوية سند الحديث، ومنزلة رواته، ثم من زاوية المعنى المراد من المعاني التي يحتملها اللفظ محل الاستدلال، ومن ذلك حديث : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " فإنه ظني الثبوت لأنه غير متواتر، وهو أيضا ظني الدلالة، فإن النفي فيه يحتمل أن يكون واردا على الصحة أو الكمال فيكون المعنى : لا صلاة صحيحة وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية، كما يحتمل أن يكون : لا صلاة كاملة وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

ثالثاً : أنواع الاجتهاد:

التقسيم الأول:

يقسم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة[1] الاجتهاد من حيث كونه استنباطا أو تطبيقا للأحكام الشرعية العملية إلى قسمين رئيسيين هما:

---

(1) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

أ - اجتهاد خاص (متعلق) باستنباط الأحكام وبيانها.

ب- اجتهاد خاص (متعلق) بتطبيق الأحكام الشرعية.

ويصف الأول بأنه الاجتهاد الكامل، الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية، وقد قال بعض العلماء إن هذا النوع من الاجتهاد الخاص، قد ينقطع في زمن من الأزمان، وهو قول الجمهور أو على الأقل، طائفة كبيرة من العلماء، وقال الحنابلة : إن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو منه عصر، فلابد من وجود مجتهد بلغ هذه الرتبة.

أما النوع الثاني وهو المتعلق بتطبيق ما استنبطه السابقون عن طريق تخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، وبيان أحكام المسائل التي لم يعرف للأئمة المجتهدين فيها رأي، فقد اتفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور، وقد أطلق على العمل الذي يقوم به مجتهدوا هذا النوع (تحقيق المناط).

التقسيم الثاني:

يستفاد من حديث الشيخ الإمام محمد أبو زهرة عن مراتب الاجتهاد وتجزئته أن هناك سبعة أنواع للاجتهاد، وإن كان يذكر أن علماء الأصول قسموا الفقهاء إلى سبع مراتب، منها أربعة يعدون مجتهدين، والباقون مقلدين، ويعرفنا الشيخ الإمام بأنواع الاجتهاد المشار إليها عن طريق تعريفنا بمراتب المجتهدين على النحو التالي :

١- الاجتهاد المطلق :

وأصحاب هذا النوع يسمون بالمجتهدين في الشرع والمجتهدين المستقلين في الاجتهاد، وهم الذين توفرت فيهم جميع شروط الاجتهاد[1] وهم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ويقيسون ويفتون بالمصالح إن رأوها ويستحسنون ويقولون بسد الذرائع، وفي الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتئونها، وليسوا فيها تابعين لأحد، فهم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون عليها الفروع التي يرونها، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وهذا النوع من الاجتهاد أغلقه كثير من الفقهاء، وجوزوا خلو عصر من العصور من الاجتهاد المطلق وقد قرر الحنابلة أن باب الاجتهاد بكل أنواعه مفتوح.

٢- الاجتهاد المنتسب :

وأصحاب هذا النوع يسمون بالمجتهدين المنتسبين وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل، وخالفوه في الفرع، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، ولهم به صحبة وملازمة، ويمكن تعريف هذا النوع بأنه : طلب معرفة الحكم الشرعي بطريقة أحد أئمة الاجتهاد المطلق، مع جواز مخالفته في بعض الفروع، وعلى ذلك فإن مجتهد هذا النوع يتقيد بمنهج إمامه في الجملة، ولا

(١) شروط الاجتهاد باختصار: العلم باللغة العربية- العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخة – العلم بالسنة- معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف- معرفة القياس- معرفة مقاصد الأحكام- صحة الفهم وحسن التقدير- صحة النية وسلامة الاعتقاد.

يتقيد به في الفروع، ومن مجتهدي هذا النوع المزني من الشافعية وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية.

٣- الاجتهاد في المذاهب :

ومجتهد المذهب هو الذي يتبع الإمام في الأصول والفروع التي انتهي إليها، وينحصر اجتهاده في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام، ومجتهدوا المذاهب هم الذين قال المالكية عنهم، إنه لا يخلو منهم عصر من العصور وهم الذين قالوا : إن عملهم في الاجتهاد هو تحقيق المناط، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل، وليس لهم الاجتهاد في مسائل قد نص عليها في المذهب، إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنيا على اعتبارات لا وجود لها، في عرف المتأخرين، بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عما قالوه.

٤- اجتهاد الترجيح :

وهو بمعنى الترجيح بين الآراء المروية في المسألة بوسائل الترجيح التي ضبطها الأئمة السابقون، إما لقوة الدليل، أو ملاءمة أحوال العصر وذلك بما يعني أن هذا النوع من الاجتهاد لا يعد استنباطا جديدا مستقلا أو تابعا وأن المجتهدين المرجحين لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها، كما لا يستنبطون أحكام مسائل غير معروفة الحكم.

٥- اجتهاد الموازنة :

أي بين الأقوال والروايات بناء على أن قولا أقيس من آخر، أو أصح رواية، أو أقوى دليلا، أو أرفق بالناس.

٦ - اجتهاد جمع وتدوين :

وهو نوع الاجتهاد الذي يستهدف المحافظة على تراث الأئمة السابقين، ومجتهدوا هذا النوع حجة في العلم بترجيحات السابقين ولديهم القدرة على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب، وشأن هؤلاء المجتهدين ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة [١].

٧- الاجتهاد الجزئي :

ذهب جمهور العلماء أن الاجتهاد لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يجوز للمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد أن يجتهد في العبادات ويقلد في المعاملات مثلا، وذهب بعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى تجزئة الاجتهاد بحيث يكون للمجتهد الذي علم بأدلة مسألة معينة أو بابا معينا أن يقصر اجتهاده فيه.

التقسيم الثالث :

يذكر الأستاذ الدكتور دياب عمر في خاتمة كتابه بحوث في الاجتهاد تقسيما آخر للاجتهاد حيث يقسم الاجتهاد المرجو لعصرنا إلى قسمين رئيسيين هما :

---

(١) راجع بتصرف الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٦٥- ٣٧٣، مرجع سابق.

١- اجتهاد ترجيحي انتقائي :

وهو يكون باختيار أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهي للفتوى أو للقضاء، ترجيحا له على غيره من الآراء الأخرى.

٢- اجتهاد إبداعي إنشائي :

وهو يكون باستنباط حكم جديد لم يقل به أحد من السابقين في إحدى المسائل، سواء كانت هذه المسألة جديدة، أم قديمة تغيرت فيها اعتبارات الحكم السابق.

رابعاً : حكم الاجتهاد :

ذكرت في المفهوم الاصطلاحي للاجتهاد بأن بذل الجهد من غير الفقيه، أي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي أقرها الفقهاء والسابق ذكرها لا يسمى اجتهادا، ومحل الكلام هنا في الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد بأي نوع من أنواعه المتقدمة، ما هو الحكم التكليفي الذي يتعلق باللاجتهاد بالنسبة لهذا الفقيه المعين بالذات، لا بالنسبة لجملة المجتهدين الموجودين في العصر أو المكان ؟ والجواب : أن علماء الأصول يقررون أن للحكم التكليفي الذي يتعلق بالاجتهاد بالنسبة لهذا المجتهد على خمسة أقسام هي[1] :-

١- الوجوب العيني :

ويكون الاجتهاد واجبا وجوبا عينيا في حالتين هما:

(١) أ. د / محمد أبو النور زهير- أصول الفقه- ص ٤، ص ٢٢٧، وأيضا: أ. د / دياب عمر.

أ - إذا نزلت بالمجتهد حادثة، لا يدري حكم الله فيها وجب عليه عينا أن يجتهد فيها ليصل إلى حكمها.

ب- إذا سئل عن حادثة، وليس هناك غيره، وجب عليه عينا أن يبين حكمها، إما على الفور، إن خاف فوات وقتها على غير وجهها الشرعي، لأن عدم الاجتهاد يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع شرعا، وإما على التراخي، إذا لم يكن هناك تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

٢- الوجوب الكفائي :

ويكون فيما لو تعدد المجتهدون مع إمكانية الرجوع إليهم جميعا في بيان حكم الحادثة، وانعدام خوف فوات البيان عن وقت الحاجة، فأي المجتهدين قام ببيان الحكم، سقط وجوب الاجتهاد عن الباقين، وإن تركه الجميع أثموا جميعا.

٣- الاجتهاد المندوب :

ويكون في المسائل الافتراضية المحتمل وقوعها، والتي لم تقع بعد حيث يندب للمجتهد خاصة إذا غلب على ظنه انقراض المجتهدين بعد عصره، افتراض المسائل المحتمل وقوعها وبيان حكمها، فإذا تحقق الوقوع كان الحكم موجودا.

٤- اجتهاد مكروه :

ويكون في المسائل الافتراضية غير المحتمل وقوعها عرفا وعادة حيث يكون الاجتهاد فيها نوعا من السفسطة الفقهية التي لا طائل من ورائها سوى مضيعة وقت الفقية المجتهد.

٥- اجتهاد محرم :

وهو ما يكون في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، أو في مقابلة الإجماع.

خامساً : حجية الاجتهاد :

إذا بذل المجتهد وسعه باحثا في النص الشرعي عن حكم الواقعة المعروضة عليه، وأداه اجتهاده إلى إصدار حكم فيها، فإن هذا الحكم يمثل بالنسبة له، غلبة الظن، وليس اليقين بأنه حكم الله عز وجل في هذه القضية، أو هو الصواب بعينه، وإنما هو صواب يحتمل الخطأ.

وإذا كان الاجتهاد كذلك فما هي حجيته، ومدى لزوم العمل بالحكم الاجتهادي بالنسبة للمجتهد وللكافة أو العامة من الناس، وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المجتهد يلزمه العمل بما غلب عليه ظنه أنه حكم الله في المسألة، فهل هذا اللزوم ينصرف إلى الكافة، مع اعتبار أن لا مفر من الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع.

ويتعقد الأمر فيما إذا وجد في عصر من العصور أكثر من مجتهد، وأفتى كل منهم برأي في المسألة الواحدة يخالف من كل أو

بعض الوجوه آراء الآخرين، وقال كل منهم بأن هذا هو حكم الله في المسألة حسب غلبة ظني، فماذا يكون موقف المقلدين وهل كل مجتهد من هؤلاء مصيب، أو أن المصيب منهم واحد فقط ومن عداه خطأ وهل للمقلدين الاختيار بين هذه الاجتهادات، بحيث لا يأثموا بتقليد أحدها دون الآخر، أو أن عليهم تركها جميعا ؟.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في شأن ما تقدم، ومنشأ هذا الخلاف يدور حول : هل لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، وإنما حكمه فيها ما يصل إليه المجتهد باجتهاده ؟ وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين :

أولهما :

وهم يرون أن لله سبحانه وتعالى حكما معينا قبل الاجتهاد، فالحق واحد، لا تعدد فيه، وذلك بما يعني أن المجتهد يخطئ ويصيب.

والثاني :

ويرون أنه ليس لله سبحانه وتعالى حكم معين قبل اجتهاد المجتهد وإنما حكمه في كل مسألة اجتهادية هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده، وينبني على ذلك أن يكون كل المجتهدين مصيبين في اجتهادهم، حيث إن ما وصل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة.

وقد بسط الأصوليون أدلة كل فريق، ورجح بعضهم [1] الرأي الأول ونسبه إلى جمهور العلماء غير أنهم انقسموا إلى ثلاث فرق في مسألة : إذا

(1) أ. د / دياب عمر ، ص ١٦٨، مرجع سابق.

كان الحق عند الله واحد، وأن لله سبحانه وتعالى في كل مسألة اجتهادية حكما واحدا، وأن المجتهد يصيب ويخطئ، لكن هذا الحكم المعين عند الله عز وجل هل عليه دلالة قطعية، أو عليه أمارة ظنية، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة ؟ وذلك :

حيث قال بعضهم : إن هذا الحكم عليه دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلب هذا الحكم فإن وجده فهو مصيب، وإلا فهو مخطئ غير أنه لا أثم عليه.

وقال الفريق الثاني : إن الحكم المتعين عند الله، ليس عليه دليل ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه المجتهد اتفاقا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد.

وقال الفريق الثالث (جمهور العلماء) : إن على هذا الحكم المتعين عند الله أمارة ظنية، فالمولى عز وجل قد نصب على هذا الحكم أمارة ظنية فهو مستفاد عن طريق الظن والمجتهد ليس مكلفا بإصابة هذه الأمارة لخفائها، فمن ظفر بها فهو مصيب وله أجران، ومن لم يظفر بها فهو مخطئ ومعذور في خطئه وله أجر واحد[1].

وإذا لم أخطئ الفهم فإنني أقول : حتى لا يقع المقلد في حرج البحث عن الصواب من آراء المجتهدين، فهو بدون شك عاجز عن الوصول إليه، فإننا إذا تركنا النقاش حول مسألة هل لله سبحانه وتعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو أن حكم الله سبحانه وتعالى في

---

(1) نفس المرجع ، ص ١٦٩.

المسألة الاجتهادية هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده، فإن هذه في حد ذاتها مسألة خلافية بين العلماء ولم يتوصلوا بشأنها إلى إجماع معين، ما هو موقف المقلد عندما يجد في كل مسألة اجتهادية قديما وحديثا أكثر من رأي لأكثر من مجتهد تصدوا لبيان حكمها، فأي هذه الآراء يتبع ؟ وأقول :

إن على المقلد أن يأخذ برأي الفقيه الذي تطمئن إليه نفسه أو يستفتيه، وأن يأخذ بالأحوط لدينه، حتى ولو كان في ذلك خسارة لبعض دنياه، وألا يلفق بين آراء المجتهدين في الواقعة الواحدة بأن يأخذ في الواقعة الواحدة من اجتهاد كل مجتهد أيسره أو أنفعه بالنسبة له، فإنه إن فعل ذلك يكون قد خرج باجتهاد جديد لم يقل به أحد، وهو ليس من أهل الاجتهاد.

سادساً : التفرقة بين الاجتهاد وبين القياس والإفتاء :

إن بين الاجتهاد والقياس عموما وخصوصا وجهيا، فهما يتفقان في أن كلا منهما بذل جهد من فقيه، غير أنهما يختلفان من وجهين هما [١] :

١- **أن الاجتهاد أعم من القياس :**

من حيث إن مجاله أو دائرته أوسع من القياس حيث يشمل الاجتهاد جميع الوقائع والتصرفات سواء التي ورد فيها نص، لاستخراج حكم الله تعالى من النص، أو التي لم يرد فيها نص للوصول إلى حكم الله تعالى باستخدام القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو الاستصحاب أو أي طريق آخر من طرق الاستنباط وسواء كانت المسألة

(١) راجع في وجوه الخلاف الأستاذان : بدران أبو العنين- ص ٤٨٧، محمد زكريا البرديس- ص ٤٥٨، مرجعان سابقان.

الاجتهادية حادثة أو واقعة أو كانت تصرفا من أبواب المعاملات أو العبادات أو العقوبات.

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما فيه نص والتسوية بينهما في الحكم وبذلك فإن دائرته تنحصر في الوقائع التي لم يرد فيها نص، لأنه لا قياس مع النص.

وبناء على ذلك لا قياس في العبادات والحدود والكفارات، وما لا يدرك العقل علته، من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها.

٢- الوجه الثاني من وجوه التفرقة :

هو صفة وحجم الجهد المبذول من الفقيه في كل منهما إذ عمل الفقيه في القياس ينحصر في البحث عن علة الحكم في الأصل، ثم يعدى حكم الأصل إلى كل واقعة وجدت فيها هذه العلة، أما عمل الفقيه في الاجتهاد فيشمل : بذل الجهد في فهم النصوص وفي التوفيق بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وفي التأويل، ثم في الترجيح.

وإذا كان الاجتهاد كما قدمنا هو : بذل الجهد أو الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي، فإن الإفتاء أخص من الاجتهاد في نطاقه، والظروف المحيطة به، أما الوجه الأول وهو نطاق كل منهما :

فإن عمل الفقيه المجتهد هو استنباط الأحكام للوقائع والتصرفات التي وقعت بالفعل أو المحتمل وقوعها تبعا لافتراض المجتهد، أما الإفتاء فإن نطاقه يقتصر على ما وقع بالفعل من حوادث أو تصرفات، يتوجه إلى المفتي السؤال بشأنها، وعلى ذلك فإنه إذا

كان يجوز للمجتهد افتراض وقائع أو تصرفات يحتمل وقوعها والتصدي لبيان حكم الله عز وجل فيها، فإن المفتي يمتنع عليه ذلك.

وأما وجه الخلاف الثاني :

بين الاجتهاد والإفتاء فهو : أن المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد يمارس نشاطه الفقهي في حيدة تامة وبعيدا عن أية ضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مؤثرة فيما يتوصل إليه من أحكام، صحيح أنه يلجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها، إذا لم تسعفه النصوص الموحى بها، وصحيح أنه قد يصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الاستحسان أو الاستصلاح، أيضا فيما لم يرد فيه نص، إلا أن ما يفترض فيه من سلامة النية وحسن الاعتقاد يبعدانه عن أية مؤثرات خارجية، أما المفتي فإن البعض[1] يشترط فيه، فضلا عن شروط الاجتهاد السابق الإشارة إليها شروطا أخرى منها : معرفة واقعة الاستفتاء بملابستها، ودراسة نفسية المستفتى، والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا، حتى لا يتخذ الناس دين الله هزوا ولا لعبا، فإن من الناس من يستفتى لحاجة في نفسه، خلاف الوقوف على حكم الله عز وجل.



(1) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٧٦، مرجع سابق.

المحور الثاني

الأحكام الفقهية الاجتهادية (لزومها - أسباب كثرتها)

تتنوع الأحكام الفقهية الاجتهادية (الشرعية العمليـــة) إلـــى أربعـــة أنواع، بحسب النص الذي تستقى منه على النحو التالي [1]:-

١- أحكام مستقاة من نصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهي ما كان النص فيها آية قرآنية أو سنة متواترة لا تحتمل التأويل مثل قولـــه تعـــالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ كدليل على حكم فرضية الصلاة.

٢- أحكام شرعية عملية مستقاة من غير نص، لكن المجتهدين في عصر ما أجمعوا عليها مثل توريث الجدة لسدس التركة.

وهذان النوعان من الأحكام لا تجوز مخالفتهما، ولا الخروج عليهما، إذ هي أحكام لازمة لا تقبل النقض وليست محلا للإجتهـــاد، لأن دليلها لا يحتمل الشك في وروده أو التأويل في دلالته.

٣- أحكام مستقاة من نصوص قطعية الثبوت ظنيـــة الدلالـــة، أو ظنيـــة الثبوت قطعية الدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة معا، وهـــذه الأحكـــام المستقاة من نصوص ظنية بطريق الاجتهاد في فهم المراد من النص وترجيح أحد معانيه دون خروج عليه، أو بطريق الاجتهاد في الأخذ

(١) أ. د / محمد سلام مدكور، ص ١٨- ٢٠، مرجع سابق.

بالقرائن المحيطة بالنص بما يجعله مقطوعا بثبوته، هي أحكام ظنية، قابلة للنقض وإعادة الاجتهاد.

٤- أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولم يجمع عليها المجتهدون، وإنما جاءت وليدة استنباط من المجتهدين بحسب ما وصل إليه فهم كل منهم، وما أحاط بهم من الظروف والملابسات، بإحدى الوسائل التي أرشد إليه الشرع الحنيف، للاهتداء بها في الاستنباط عند انعدام النص أو الإجماع، وهي أيضا أحكام ظنية.

وهذان النوعان الأخيران من الأحكام، يجوز لأهل الاجتهاد مخالفتها واستنباط أحكام غيرها، ما دام اجتهادهم يؤدي إلى ذلك، وهي وإن لزمت أحدا فإنها لا تلزم إلا اثنين هما :-

أ - المجتهد الذي أصدرها ما دام لم ينقض اجتهاده باجتهاد لاحق مخالف.

ب- المقلد الذي يستفتي فيفتي بحكمها.

ثانيا : كثرة الأحكام الفقهية الاجتهادية:

لم يكن الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع في حياته صلى الله عليه وسلم، لأن مآل اجتهاده عليه الصلاة والسلام إلى الوحي، تقريرا أو تغييرا، كما أن اجتهاد الصحابة كان مرجعه إليه صلى الله عليه وسلم، فإذا أقره كان مرجعه الوحي، وإذا رده كان كأن لم يكن.

فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، بدأ الاجتهاد يأخذ مكانه كمصدر من مصادر التشريع، حيث اجتهد الخليفتان أبو بكر وعمر

رضي الله عنهما، إلا أن دائرة الخلاف بين المجتهدين في عصر الخليفتين كانت ضيقة، وقد يرجع ذلك إلى :

١- الأخذ بالشورى كقاعدة عامة للحكم والقضاء والفتوى.
٢- تواجد كبار الصحابة في دار الخلافة بالمدينة المنورة.
٣- تورعهم عن الفتوى مع قلة ما استجد من وقائع غير معلومة الحكم.
٤- درايتهم باللغة العربية، وسرعة استيثاقهم من أخبار الآحاد.

وقد كان الأمر على خلاف ذلك في عصر الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، إذ نتج عن زوال هذه الأسباب، ودخول الكثير من غير العرب في الإسلام وعدم تدوين السنة، واختلاف البيئات التي انتشر فيها الإسلام، خلاف واسع بين المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية.

وما أن بدأ عصر التابعين بوفاة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى اتسعت شقة اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها :

١- الانقسام السياسي بين طوائف المسلمين (خوارج- شيعة- جمهور).
٢- تفرق العلماء في الأمصار المتباعدة.
٣- شيوع رواية الحديث وظهور الوضع فيه.
٤- ظهور علماء الموالي أمثال عكرمة ونافع وابن سيرين وغيرهم.
٥- انقسام الجمهور المعتدل إلى أهل حديث وأهل رأي ووجود أنصار لكل فريق.

وفي عصر تابعي التابعين ومن بعدهم، ازدهرت الحركة العلمية بالأمصار ودونت السنة وثار النزاع حولها بسبب شيوع

الوضع، كما ثار النزاع بين أهل وقبل أن أجيب عن هذا التساؤل أناقش قضية ذات صلة بموضوع هذا التساؤل وهي: هل يجوز أن يخلو العصر شرعا من المجتهدين قبل ظهور أشراط الساعة الكبرى؟ لقد ناقش البعض[1] هذه القضية وانتهى إلى وجود مذهبين فيها :

أولهما : وهو منسوب إلى جمهور الحنفية وأكثر المالكية، والشافعية وبعض الحنابلة واختاره الآمدي ويقول بجواز خلو العصر من المجتهدين.

والثاني: عدم جواز خلو العصر عن المجتهدين، وقد قال بذلك: جمهور الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية وهو اختيار إمام الحرمين، وهو الراجح، لما سبق له من أدلة، لأن حوادث الزمان ومستجداته ووقائعه لا تنحصر ولا تنتهي، فلابد من حدوث وقائع غير منصوص على حكمها، وليس للسابقين فيها اجتهاد، وما أكثرها في عصرنا وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن تأجير الأرحام والاستنساخ والإخصاب المجهري وزراعة الأعضاء الآدمية وقضايا المال والاقتصاد الشائكة وغيرها الكثير والكثير، مما لا نص فيه ولا اجتهاد سابق، ولا حيلة للقائلين بخلو العصر عن المجتهدين غير أن يتركوا الناس في هذه القضايا لأهوائهم ومصالحهم الذاتية الآنية، وهو اتباع للهوى، ويلزم عنه تعطيل الشريعة، فلم يكن هناك بد من الاجتهاد في كل عصر. هذا فضلا عن أن الاجتهاد طريق لمعرفة الأحكام الشرعية ولو أن الله سبحانه وتعالى أخلى عصرا من المجتهدين

---

(١) أ. د / دياب عمر، ص١٩٧، مرجع سابق.

القائمين بالحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة وهذا في حد ذاته محال شرعا وعقلا.

خلو العصر إذن من المجتهدين غير جائز شرعا، ولكن ليس لأحد إدعاء الاجتهاد المطلق إذا كان أهلا له، وإلا فقد كذب وافترى، وصار لا يوثق به في دينه، فضلا عن العلم بدين الله والاجتهاد فيه.

وإذ كان الاجتهاد المطلق قد أخذ هذا الحظ من النقاش بين علماء الأمة من حيث إغلاق بابه سدا للذرائع وتحوطا لدين الله وشريعته من اللغط فيهما من جانب المدعين غير المؤهلين لذلك، ومن حيث أنه لا يجوز شرعا أن يخلو عصر من مجتهد، فإن أنواع الاجتهاد الأخرى آنفة البيان، لم تشهد مثل هذا النزاع، وقد حفلت الأمة الإسلامية بعشرات من المجتهدين المنتسبين، والمجتهدين في المذاهب الفقهية المختلفة، ومن المجتهدين المرجحين والمخرجين والمحافظين، كان لهم جميعا الفضل الكبير في الترجيح وضبط الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب الفقهية، وفي تخريج علل الأحكام حتى يتسنى القياس عليها، فيما لم يرد فيه نص عنهم، وفي معرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها والتي لا يصح.

إلا أن المشاهد واقعا أنه بداية من القرن الرابع الهجري وحتى الآن لم يخرج من الأمة المجتهد المطلق الذي استطاع أن يكون مذهبا فقهيا يضارع المذاهب الأربعة المشهورة، كما أن الشاهد واقعا كذلك أنه خلال هذه الفترة، كلما انقرضت مرتبة من المجتهدين، كانت المرتبة التي تليها أقل منها درجة في الاجتهاد، وعلى سبيل المثال : جاء من بعد أبي حنيفة والشافعي أبو يوسف ومحمد، والمزني، وهم من طبقة الفقهاء المنتسبين، ثم أتى من بعد

المزني في مذهب الشافعية الشيرازي وهو فقيه مجتهد في المذهب، ثم أتى من بعده النووي وهو فقيه مجتهد من طبقة المرجحين، ثم أتى من بعده الشيخ الشربيني الخطيب والرملي وهما من طبقة المجتهدين المحافظين، وفي عصرنا قلما نجد فقيها يصل إلى مرتبة المحافظين، فتحت دعوى التخصص تجزأ الاجتهاد، فأصبحنا نرى فقيها يركز اهتمامه في باب الزكاة، وآخر في المواريث وثالث في النكاح وما يتعلق به، وهكذا في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، وإذا لم أخطئ الفهم فإن ذلك قد يرجع إلى الضغوط المعيشية التي تضطر المؤهلين للاجتهاد إلى الانصراف عنه لتحصيل مقومات الحياة لأسرهم.

الحوار الثاني :

هل يتقيد الاجتهاد بزمن معين؟.

الذي أميل إليه أن الاجتهاد لا يتقيد في أصل نشأته ولا في سريانه بزمان معين أما أنه لا يتقيد في أصل نشأته بزمان معين، فإن علماء الأمة قد وضعوا شروطا معينة، متى توفرت في شخص أيا كان زمانه، كان في عداد المجتهدين، وهذه الشروط موضوعية، صحيح أن للاعتبارات الشخصية دور في تنمية مهارات وقدرات المجتهد مثل الذكاء والفطنة والمروءة، بيد أن شروط الاجتهاد لا تنطبق إلا على من يتمتع فعلا بهذه الاعتبارات، وتحقق هذه الشروط فضل من الله يمنحه لمن يشاء من عباده، ولا راد لفضله، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

وأما أن الاجتهاد لا يتقيد في سريانه أو حياته بزمان معين، فإن عمل المجتهد كما تقدم هو استنباط حكم الله سبحانه وتعالى فيما ورد فيه نص وما لم يرد فيه نص من الوقائع والتصرفات، فإذا جدت هذه الوقائع والتصرفات من جديد وفي أي زمان، وكان فيها اجتهاد سابق، فإن الحكم ينطبق عليها أيا كان زمان حدوثها، أما إذا استجدت وقائع أو تصرفات، لم يعرض لها السابقون في اجتهادياتهم وأمكن تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها المجتهدون السابقون من أحكام الوقائع والتصرفات التي تصدوا لبيان حكمها، على ما استجد من وقائع وتصرفات بطريق القياس، اعتبر ما استجد فرعا، وما سبق أصلا يقاس عليه في الحكم الذي توصل إليه المجتهدون المتقدمون، وعندئذ لا يتقيد الاجتهاد في سريانه بالزمان.

الحوار الثالث:

هل ينقص الاجتهاد بتغير رأي المجتهد؟.

إذا تصدى المجتهد لإحدى الوقائع أو التصرفات، وبذل وسعه باحثا في النص الشرعي أو مستخدما لأي طريق من طرق الاستنباط الأخرى، وأداه اجتهاده إلى إصدار حكم غلب على ظنه أنه حكم الله في هذه الواقعة أو التصرف، فأصدر الحكم وعمل بمقتضاه، ثم تبين له بعد فترة، خلاف ما رآه أولاً، فماذا يكون موقفه والغرض هنا أن صحة نيته وسلامة اعتقاده، يحولان بينه وبين أن تأخذه العزة بالإثم من الرجوع عن اجتهاده الأول.

إن للعلماء تفصيل في ذلك، حيث يفرقون بين ما إذا كان هذا المجتهد حاكما أو قاضيا، أو كان غير حاكم وقاض :

وقد اتفق العلماء على أنه يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده الثاني(١) لأن الحكم الأول صار خطئا في ظنه ، والثاني هو الصواب أيضا في ظنه ، والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام الشرعية العملية واجب ، فمن رأى أن الفائدة التي يعطيها البنك التجاري لصاحب الوديعة لأجل، حلال ، أو رأى العكس ، ثم تبين له غير ذلك، وجب عليه العمل باجتهاده الثاني ، وهكذا في كل الوقائع والتصرفات، ولا التفات لما أصدره هذا المجتهد من حكم في المرة الأولى، ولا إثم عليه ولا على من قلده قبل تغير اجتهاده، حيث كان الحكم الأول قبل أن يتغير اجتهاد المجتهد بشأنه صحيحا تبعا لغلبة ظنه.

وبالمثل أيضا فيما لو كان المجتهد حاكما أو قاضيا، بل إن العلماء قد نصوا على أنه لا يجوز له أن ينقض حكمه السابق، نظرا لضرورة استقرار الأحكام والمراكز القانونية المكتسبة بمقتضاها، وحيث لا يخفي ما يؤدي إليه الاضطراب في الأحكام وعدم استقرارها من الفساد وفقدان الثقة.

ومما تقدم يتضح أن المجتهد لا يكون له حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة، فإن وقعا على الترتيب كان الثاني رجوعا منه عن الأول.

ويقرر بعض العلماء (٢) أن اختلاف الرواية عن المجتهد الواحد، ليس معناه تغير المجتهد عن اجتهاده، لأن اختلاف الرواية لا يرجع إلى المجتهد نفسه، وإنما هو راجع إلى خطأ الناقل أو الراوي، وذلك إما لغلط في السماع، وإما لأن هناك جوابين للمجتهد في المسألة، أحدهما بالقياس، والثاني بالاستحسان، فنقل كل راو ما علمه، وإما لأن في المسألة عند المجتهد قولين،

---

(١) أ. د / زكي الدين شعبان، ص ٤١٩، مرجع سابق.

(٢) أ. د / محمد زكريا البرديسي، ص ٤٧١، مرجع سابق.

قول بالعزيمة وقول بالرخصة، فنقل كل راو ما سمعه، ولا تخرج الروايتان المنقولتان عن المجتهد عن هذه الاحتمالات.

فإن قال المجتهد في المسألة : فيها قولان، كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما، فذلك محمول على التوسعة على المقلدين، وللمجتهد في المذهب الترجيح بين القولين بالمرجحات الفقهية.

الحوار الرابع:

هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح؟.

لقد ناقش الشيخ محمد مصطفى شلبي[1] في رسالته تعليل الأحكام هذه القضية وانتهى فيها بالدليل أن الأحكام التابعة للمصالح تدور معها وتتبدل بتبدلها، وادعى الإجماع على ذلك في عصر الصحابة والتابعين، وبالإضافة إلى ما ذكره تأييدا لما انتهى إليه من أدلة من السنة القولية والفعلية وعمل الصحابة والتابعين، ومن نقول عن مجتهدي المذاهب الفقهية ساق مقدمة مقتبسة من طريقة الشارع الحنيف في التشريع، أخذ منها الدليل العلمي على تبدل الأحكام بتبدل المصالح حيث ذكر: أن من الأمور المسلمة عند كل مسلم ثبوت النسخ والتدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعا للحوادث والمناسبات، وفي كل ذلك دلالة واضحة على صحة هذا التبدل.

فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ولمصلحة خاصة، فلما تبدلت تبدل الحكم، وكذا التدرج في التشريع، فقد يكون الحكم المراد تشريعه من الشارع في وقت ما شديدا لا يحصل الغرض المقصود منه، لما يترتب

(١) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي- تعليل الأحكام، ص ٣٠٧، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

على تشريعه في هذا الوقت من نفرة الناس من الدخول في الإسلام، فيبدأ ذلك بحكم مخير، فإذا لقى منهم قبولا وعملوا به، ثم تقدم الزمن وشعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره، بعد ما ظهرت مفاسد التخيير أو عدم تحصيله للمنافع والمصالح، وتهيأت النفوس للحكم الجديد، جاء الوحي بالحكم النهائي، وقد حصل ذلك في تحريم الخمر وشرعية القتال وفرض الزكاة.

ويرشدنا كذلك مجيء الأحكام عند المناسبات وتجدد الحوادث، إلى أن التشريع يسير مع الصالح، وليس كل ما فيه لازما لا يتغير، وإلا لجاء مرة واحدة، وأحكامه مدونة مختومة بخاتم الدوام وعدم التغيير، وهذا إرشاد من الشارع الحكيم لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال والظروف في أحكامهم وأقضيتهم.



المحور الرابع

توحيد الاجتهاد (الدواعي - الموانع - المحل - أساليب)

يعني توحيد الاجتهاد :

من ظاهر اللفظ، جمع كلمة المجتهدين على حكم واحد في المسألة الواحدة، وذلك بما من شأنه ألا يكون لدينا أكثر من حكم أو بيان في المسألة الواحدة، سواء كانت حادثة أو واقعة أو تصرفا عمليا.

ورغم ما قد يبدو، ولأول وهلة لتوحيد الاجتهاد من وجاهة وأهمية، إلا أنني ومع قراءاتي المتعددة في الفقه وأصول الفقه الإسلامي، فإني لم أعثر لهذا الموضوع على أصل في كتب السابقين ولا المعاصرين، ويبدو أنه كان مجرد خاطر ورد على أذهان بعض منظمي هذه الندوة، إلا أن مجرد إثارة هذا الموضوع تستدعي في حد ذاتها التصدي لبحثه ومناقشته، قبل تأييده أو رفضه كليا أو جزئيا، وذلك على ضوء المقدمات الواردة في المحاور الثلاثة المتقدمة، ولسوف أتوقف من بحث هذا الموضوع عند أربع جزئيات فقط هي على الترتيب التالي:-

أ - الأسباب الداعية إلى توحيد الاجتهاد الفقهي في زماننا.

ب - موانع ومحاذير توحيد الاجتهاد الفقهي.

جـ- محل التوحيد المشار إليه (نوع الاجتهاد الذي يمكن توحيده على فرض القول بالتوحيد)

د - أساليب وطرق التوحيد المقترحة إن وجد.

أولاً : الأسباب الداعية إلى توحيد الاجتهاد الفقهي في زماننا :

هناك مجموعة من الأسباب التي تدعو الكثير من الناس إلى القول بتوحيد الاجتهاد منها:

١- كثرة الفتاوى الصادرة من أهل الاختصاص ومن غيرهم في المسائل الشرعية فقد صارت الشريعة كلأ مباحا لكل من شاء أن يرتع فيه كما يشاء، فإننا نجد في زماننا أن كل مهنة قاصرة على أهلها، فالطب لا يمارسه إلا الأطباء، والمحاماة لا يمارسها إلا المحامي حامل كرنيه (بطاقة) نقابته، والقانون يعاقب كل من ينتحل مهنة غير مؤهل لممارستها، عدا أمور الدين والتشريع الإسلامي بالذات فقد أصبح للفتوى فيهما مؤهلات وشروط، بعيدة تماما عما اشترطه الفقهاء من شروط المجتهد.

٢- الجرأة على دين الله من جانب فئة غير قليلة من العلماء، تأخذهم العزة بالإثم فيقولون في الأحكام الشرعية بالهوى والتشهي، وفي توحيد الاجتهاد درء لهذه المفسدة.

٣- إحراج وسائل الإعلام (خاصة جهاز التليفزيون) للعلماء بمباغتتهم بالأسئلة ومحاولة انتزاع إجابات فورية منهم عن غير تمحيص أورويه، واستجابة البعض لذلك، ثم فتح باب النقاش حولها، وتعرية زلات العلماء أمام الناس وهو ما جعل الناس يستخفون بالعلماء وفتاواهم، بل وبالدين نفسه.

٤- الضغوط التي تمارسها السلطات العامة أحيانا على العلماء لإصدار فتاوى معينة في مسائل محددة ورضوخ بعض العلماء لهذه الضغوط.

٥- تلفيق بعض وسائل الإعلام لفتاوى معينة على ألسنة بعض العلماء والترويج لها، وتهميش محاولات تصحيحها والرد عليها.

٦- تزايد الحيرة والشك لدى عامة المقلدين إزاء كثرة الفتاوى في المسألة الواحدة، وتزايد رفضهم لها.

٧- كثرة مستجدات العصر من الوقائع والتصرفات، التي تحتاج في بيان حكمها الشرعي إلى معرفة علوم أخرى غير شرعية، قد لا يتوفر معرفتها لدى الكثيرين ممن تركز عليهم وسائل الإعلام في طلب الفتوى والحكم.

٨- الإغراق في التخصص العلمي لدى علماء العصر، فهذا عالم فقه وذاك عالم تفسير وثالث عالم لغة، ورابع عالم حديث، وكل يغلب عليه تخصصه عند الإفتاء وإصدار الحكم الشرعي.

٩- حاجة الناس في الدول غير الإسلامية إلى نوعية معينة من الخطاب الديني الذي لا يقدر عليه إلا جماعة متكاملة متجانسة، تخصص بعضها في أمور الدين ووقف بعضها الآخر على نفسية وعقلية وسلوك وأسلوب مخاطبة الناس في هذه الدول.

١٠- تصويب الأحكام الاجتهادية وتقويمها، وإكسابها وزنا واحتراما في نفوس الناس بما يضمن لزومها، وإذا كان الخطأ والنسيان واردان على الفرد، فورودهما على الجماعة أقل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة ".

١١- إزالة أسباب الخصومات بين علماء الأمة، وصرف همتهم جميعا إلى البحث عن الحق، ونبذ التعصب للآراء الانفرادية.

١٢- قد يكون في توحيد الاجتهاد تجميع للأمة الإسلامية، وقد رأينا في المحور الثاني وعند الحديث على كثرة الأحكام الفقهية الاجتهادية أن الانقسام السياسي بين طوائف المسلمين في عصر التابعين إلى خوارج وشيعة وجمهور معتدل، كان من أسباب كثرة هذه الأحكام، وتعميق الخلاف والصراع بين هذه الطوائف، فهل يكون في توحيد الاجتهاد وجمع حركة حياة المسلمين على حكم اجتهادي واحد، تجميع لقلوب الأمة الإسلامية وحركة حياتها في عصر العولمة.

أسباب توحيد الاجتهاد الفقهي إذن كثيرة، والدعوة إليه دعوة براقة ولكن هل يستقيم توحيد الاجتهاد مع سماحة الإسلام ويسره، ومع رفع الحرج عن الناس ، هذا ما سوف نبحثه حالا في موانع توحيد الاجتهاد.

ثانياً : موانع توحيد الاجتهاد الفقهي :

هناك عدد من الموانع قد تحول دون توحيد الاجتهاد منها :-

١- ان في توحيد الاجتهاد إلزام للأمة الإسلامية في كل واقعة أو حادثة

أو تصرف بحكم فقهي واحد، وفي ذلك مشقة تتنافى مع قاعدة رفع الحرج عن الناس التي أقرها الشارع الحنيف في كل تشريعاته، فاختلاف علماء الأمة رحمة للمقلدين فيها.

٢- من المعلوم أن اختلاف البيئات والأماكن المخاطبة بالأحكام الشرعية العملية يؤدي إلى اختلاف الأحكام، فلكل بيئة أو مكان وقائعها وحوادثها وأقضيتها وتصرفات خاصة بأهلها، وقد رأى إمامنا الشافعي رحمه الله بعد انتقاله من العراق إلى مصر أن ما كان يناسب العراق من أحكام فقهية في مذهبه القديم، أصبح لا يتناسب مع البيئة المصرية، فكانت له آراء في مذهبه الجديد رجع فيها عن آرائه في المذهب القديم، ألا وإن حمل الناس في مختلف بيئات ودول العالم الإسلامي على حكم واحد قد يؤدي إلى نفور الكثيرين منهم من الأحكام الشرعية.

٣- يخلق توحيد الاجتهاد مشكلة ضرورة مراجعة الأحكام الفقهية الاجتهادية بين الحين والأخر، حيث تتبدل الأحكام بتبدل المصالح، ومصالح الناس متغيرة، فالأمة الإسلامية جزء من العالم ولا يمكن أن تعيش بمعزل عنه ومصالح المسلمين مرتبطة بمصالح غير المسلمين وهي سريعة التطور والتغير.

٤- قد يؤدي توحيد الاجتهاد إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه وهو محظور شرعا، إذ يكون المطلوب لإصدار حكم اجتهادي عملي موحد، الانتظار إلى أن تعم الحادثة أو الواقعة أو التصرف المطلوب

بيان الحكم الشرعي له كل أو معظم الأمة الإسلامية حتى يكون هناك مبرر لبحثه وإصدار الحكم الشرعي في مناسبته، ثم الانتظار إلى حين موعد اجتماع هيئة المجتهدين لبحث الموضوع، وذلك قبل إعلام الناس به ، وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

٥ - التعصب المذهبي الذي يسود مناطق كثيرة من العالم الإسلامي، يمكن أن يكون مانعا قويا أمام توحيد الاجتهاد، حيث يسود الفكر الشيعي في إيران والعراق والشام، ويسود الفكر (المذهب) الأباضي سلطنة عمان وأجزاء من المغرب العربي، ويسود المذهب الوهابي ذو الأصول الحنبلية المملكة العربية السعودية، ويتغلغل المذهب الشافعي في نفوس المصريين، وهذه المذاهب لها مكانة خاصة في قلوب أتباعها سواء منهم العامة والعلماء، فعلى أي مذهب من هذه المذاهب يتم الاجتهاد الموحد، وأصول هذه المذاهب مختلفة.

٦- إن في توحيد الاجتهاد فصل لحاضر الأمة عن تراثها الفقهي والأصولي، إذ يلزم لذلك وضع قواعد وأصول جديدة للاجتهاد، وإهدار طرق الاستنباط التي وضعها الأئمة السابقون والتي أدت إلى اختلاف الأحكام الاجتهادية عندهم، وأغلب الظن أنه لا يوجد من يستطيع وضع هذه القواعد والأصول.

٧- لقد رفض الإمام مالك رضي الله عنه فكرة شبيهة بفكرة توحيد الاجتهاد الآن حيث أنه حين ألف كتاب الموطأ، وأعجب به الخليفة العباسي، واستأذنه أن يفرقه في الأمصار، ويلزم الناس العمل به،

ويتركوا ما خالفه ولو بالسيف، لم يوافق الإمام مالك على ذلك، وقال لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة (١).

توحيد الاجتهاد إذن كفكرة قابلة للبحث والنقاش يعترضه الكثير من الموانع، وقد ذكرت منها ما تيسر لي، والباب مفتوح لمن لديه المزيد، وما قلته منها صواب يحتمل الخطأ.

وإذا تركنا النقاش حول دواعي وأسباب وموانع توحيد الاجتهاد في الأحكام الفقهية العملية، وافترضنا أن الفكرة لاقت قبولا عند الهيئات المعنية بالاجتهاد في الدول الإسلامية فما هو محل هذا التوحيد، هل يكون محله الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في المذهب، أو اجتهاد الترجيح، أو اجتهاد الموازنة، أو بمعنى آخر، أي نوع من أنواع الاجتهاد يكون مناسبا لتوحيده ؟. هذا ما سوف أتناوله حالا بمشيئة الله.

ثالثاً : محل الاجتهاد الموحد :

إننا إذا استبعدنا الاجتهاد المطلق من دائرة الحوار حول توحيد الاجتهاد- ويحسن بنا ذلك- من حيث إن عمل المجتهد (الذي تكونت عنده الملكة الفقهية التي يستطيع بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، دون أن يكون في عمله ملتزما بقواعد

(١) راجع هذه الرواية عند أ. د / بدران أبو العنين، ص ٤٩٠، مرجع سابق.

إمام معين)، يشتمل على جانبين رئيسيين هما :

أ - ضم جزئيات الأدلة بعضها إلى بعض، ثم استقراؤها، ثم الحكم عليها بقاعدة كلية، بقصد معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها.

ب - النظر في الأدلة التفصيلية لاستنباط الحكم الشرعي العملي منها مراعيا ما وضعه لنفسه من قواعد للاستنباط، وما استقر عليه رأيه في الأصول [١].

ومن حيث إن لكل مجتهد مستقل طريقته في الاستنباط، ومن حيث إن مصادر الأحكام الاجتهادية منها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، ولكل مجتهد نظرته الخاصة بالنسبة لكل مصدر من المصادر المختلف فيها، ومن حيث أسباب الاختلاف بين الفقهاء في فقه الكتاب والسنة، والمشار إليها فيما تقدم، ومن حيث أن هذه الحيثيات جميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاف المجتهدين فيما يستنبطونه من أحكام شرعية عملية من الأدلة التفصيلية.

وإننا إذا استبعدنا الاجتهاد المطلق كذلك من دائرة الحوار حول توحيد الاجتهاد وهو ما اختاره وأرجحه لما تقدم من موانع، فإنه يتبقى لدينا أنواع الاجتهاد الأخرى وهو ما أميل (وحتى إشعار آخر) إلى إمكانية توحيد الاجتهاد فيها، وأرى أن نبدأ باجتهاد الموازنة صعودا إلى الترجيح، ووصولا إلى توحيد الاجتهاد في نطاق المذهب

(١) راجع في عمل المجتهد أ. د / دياب عمر، ص ٣٤، مرجع سابق.

الفقهي الواحد، ثم نتوقف عند هذا الحد، رفقا بالناس وتيسيرا عليهم، على أن يتم توحيد الاجتهاد فيما نملك من مستجدات عصرنا، أما ما بحثه فقهاؤنا وأئمتنا السابقون، فإن لهم فضل السبق فيما توصلوا إليه من موازنات وترجيحات وتخريجات ونحن لا نملك التعديل عليهم. وذلك بما من شأنه :

أن يكون في كل مسألة من مستجدات عصرنا حكم واحد لكل مذهب فقهي مخرج على الأصول والقواعد التي وضعها إمام المذهب، وعامة المقلدين بالخيار في الأخذ بأي حكم من هذه الأحكام، فالشارع الحنيف لم يوجب على غير المجتهد اتباع إمام أو مذهب معين، إنما أوجب عليه اتباع أهل العلم من غير تخصيص بعالم دون عالم، واختلاف الأئمة في الأحكام الشرعية العملية الفرعية رحمة بالناس وتوسعة عليهم، وفي مقدور العامي في كل زمان ومكان أن يأخذ بقول أي عالم أو مذهب يطمئن إليه.

وأرى أن يتم إعلام الكافة بحكم كل مذهب، وتقيد العلماء الذين يستفيتهم الناس به، وعدم نقضه إلا بنقض الجهة التي أصدرته إياه.

رابعاً : أساليب وطرق التوحيد المقترحة :

أرى أن هذه الأساليب يمكن أن تتصل بأمور فنية متعلقة بأصول وقواعد الموازنة أو الترجيح أو التخريج على أقوال إمام المذهب كما يمكن أن تتصل بأمور إجرائية متعلقة بتشكيل هيئة مجتهدي كل مذهب، وقد بسط علماء الأصول قواعد الموازنة والترجيح والتخريج.

أما فيما يتصل بالأساليب الإجرائية المتعلقة بتشكيل الهيئـــات المعنية بالاجتهاد في كل دولة، وكذا في الدول الإســـلامية مجتمعـــه، فاعتقد أن في كل دولة هيئات قائمة بالفعل، فضلا عن وجود منظمـــة المؤتمر الإسلامي، وهي جميعها معنية باستنباط الأحكام لمســـتجدات العصر، ولم يبق إلا دعوة العلماء الذين يتصدون للإفتاء الالتزام بما تصدره هذه الهيئات.

محاور البحث

يدور هذا البحث حول أربعة محاور على النحو التالي

المحور الأول:

الاجتهاد (مفهومه- محله- أنواعه- حكمه- حجيته- وجوه التفرقة بينه وبين القياس والإفتاء).

المحور الثاني:

الأحكام الفقهية الاجتهادية (لزومها- أسباب كثرتها).

المحور الثالث:

حوارات حول الاجتهاد:

أ - هل أغلق باب الاجتهاد.

ب - هل يتقيد الاجتهاد بزمن معين.

جـ- هل ينقض الاجتهاد بتغير رأي المجتهد.

د - هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح.

المحور الرابع:

توحيد الاجتهاد (الدواعي- الموانع- المحل- الأساليب)